

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : وقد صح أنه عليه السلام .

- أكل من لحم هديه وحسا من المرقة .

قلت : تقدم في حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا

من لحمها وشربا من مرقها - يعني عليا والنبى صلى الله عليه وسلم - وروى أحمد ( 1 )

وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن

مقسم عن ابن عباس قال : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ونحر

منها ثلاثين بدنة ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها وقال له : اقسم لحمها وجلودها

بين الناس ولا تعط جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل بغير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر

واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل انتهى . وهو سند ضعيف .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) قلت : حديث ابن عباس في " مسند أحمد " ص 260 - ج 1 لكن سنده هكذا قال أحمد :

ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق قال : حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن

جبر عن ابن عباس الحديث